جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

أ.د / رضا عبد المجيد المتولي(*)

زكاة الفطر هي: «إنفاق مقدار معلوم قبل صلاة عيد الفطر عن كل فرد مسلم يعيله، في مصارف مخصوصة»[1].

وشُرعت هذه الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، مع فرض صيام رمضان، وقد بين النبي ﷺ حُكْمها، ومقدارها، والنوع المخرج منه، وزمنها، في الحديث المتفق عليه، عَن ابْن عُمَرَ، -رضيَ الله عَنْهُمَا-، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا[2] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[3].

وأخرج البخاري عن أبي سَعِيد الْخُدْرِيّ، -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ[4]، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[5]، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[6].

وخص النبي ﷺ الأصناف المذكورة باعتبارها غالب قوت أهل المدينة وغيرها، ومن أجل ذلك قاس العلماء على الأصناف المذكورة ما هو من (غالب قوت البلد)[7]، فإذا كان الغالب على قوت أهل مصر الأرز مثلًا أخرجوا أرزًا، وهكذا.

وإذا كان النبي ﷺ بيّن في الحديثين السابقين الحبوب التي تخرج منها زكاة الفطر، فقد بيَّن أيضا الهدف من هذه الزكاة، وهي إغناء الفقراء؛

(*) أستاذ التفسير في كلية أصول الدين بالمنصورة.
(١) الموسوعة الفقهية الميسرة. أ.د / محمد رواس قلعه جي ٢ / ١٠١٧ ط / دار النفائس.
(٢) مقدار الصاع عند الحنفية = ٣,٢٥ كيلو جرام، وعند الجمهور = ٢,٠٤ كيلو جرام. راجع المكاييل والموازين الشرعية. أ. د / علي جمعة. ط / دار الرسالة بالقاهرة.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، فتح الباري لابن حجر ٤ / ٣٦٧ ح رقم ١٥٠٣ ط / دار طيبة. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٣ / ٤٧٦ ح رقم ٩٨٤ ط / دار الوفاء.
(٤) المراد بالطعام: القمح.
(٥) الأقط: نوع من الجبن، قال ابن الأثير هو: لبن مجفف يابس مستحجِر، يطبخ به. راجع النهاية لابن الأثير ١ / ١٤٠ ط / المكتبة المكية.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام، فتح الباري لابن حجر ٤ / ٣٧٣ ح رقم ١٥٠٦.
(٧) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي الغرناطي المالكي صـ١٠٧ ط / عالم الفكر.

فقال: «اغْنُوهُم فِي هَذَا الْيَوْم»[٨] وقال: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْم»[٩]. ومن أجل ذلك أصبحنا أمام أمرين: النص من حضرة المصطفى ﷺ على إخراج زكاة الفطر صاعًا من غالب قوت البلد، وبيان أنَّ المقصد والهدف من هذه الزكاة هو إغناء الفقير عن الطواف والمسألة في هذا اليوم.

ومن هنا برز الفقه المقصدي لزكاة الفطر وهو إغناء الفقير. وهذا ما سوغ لجماعة من الصحابة والتابعين جواز إخراج قيمة الصاع من غالب قوت البلد، دراهم أو دنانير؛ إذ المقصود إغناؤهم، وذلك يتحقق بالقيمة ودفع المال لهم.

ومن جوز إخراج القيمة في زكاة الفطر من الصحابة – رضي الله عنهم-: (عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جميعًا)[١٠].

ومن قال بذلك من التابعين والسلف – رضي الله عنهم-:

(١) طاوس بن كيسان[١١].

(٢) الإمام سفيان الثوري[١٢]. وجاء في كتاب موسوعة فقه سفيان الثوري: «لا يشترط الإمام الثوري إخراج التمر أو الشعير أو البر في زكاة الفطر، بل لو أخرج قيمتها مما هو أنفع للفقير جاز؛ لأنّ المقصد منها إغناء الفقراء عن المسألة وسد حاجاتهم في هذا اليوم»[١٣].

(٣) عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه-.

قال ابن أبي شيبة في (مصنفه): «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيز فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ»[١٤]. وقرر ذلك صاحب موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز فقال: «أجاز عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– قيمة الواجب في زكاة الفطر، وهو نصف درهم»[١٥] وقتئذ.

(٤) الإمام الحسن البصري– رضي الله عنه-.

قال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»[١٦].

(٥) الإمام أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السّبيعي من الطبقة الوسطى من التابعين أدرك عليًا – رضي الله عنه– وجماعة من الصحابة، فهو يحكي عنهم ويثبت أنَّ ذلك كان معمولًا به في عصرهم.

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ، الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ[١٧].

(٦) الإمام أبو عمرو الأوزاعي. فقد جاء في كتاب: (مذهب الإمام الأوزاعي أنَّ صدقة الفطر

(٨) سنن الدارقطني ٣/ ٨٩ ح رقم ٢١٣٣ط / مؤسسة الرسالة.
(٩) السنن الكبرى للإمام البيهقي ٤ / ١٧٥ ح رقم ٧٩٩٠ ط / مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بلدة حيدر آباد.
(١٠) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني ٩ /٨ ط/ دار الفكر.
(١١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني ٩ /٨.
(١٢) المرجع السابق ٩/ ٨.
(١٣) موسوعة فقه سفيان الثوري د/ محمد رواس قلعه جي صـ٤٧٣ ط / دار النفائس.
(١٤) المصنف لابن أبي شيبة. في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر ٣ / ١٧٤ط / الدار السلفية الهندية.
(١٥) موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز د / محمد رواس قلعه جي صـ٤٧٩ ط / مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت.
(١٦) المصنف لابن أبي شيبة. في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر ٣ / ١٧٤.
(١٧) المصنف لابن أبي شيبة. ٣ / ١٧٤.

نصف صاع من بُر، أو صاع من غيره كالذرة والشعير والتمر أو قيمته، نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره)[١٨].

وتابع هؤلاء الصحابة والتابعين الإمام أبو حنيفة -رضي الله عنه-؛ فقال بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها. ومنع ذلك الشافعي، ومالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وداود الظاهري.

قال الإمام السرخسي الحنفي في كتابه (المبسوط): «إنّ أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور[١٩] والكفارات جائز عندنا ... وحجتنا قوله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) فهو تنصيص على أنّ المأخوذ مالٌ»[٢٠]، وقال أيضًا: «فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة.. وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر»[٢١].

وقال العلامة الزمخشري الحنفي: «إخراج القيم في الزكاة جائز عندنا... فمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، فأدى عن شاة خمس دراهم -أي: قيمتها- قبل ذلك.. ثم قال: ودليلنا أن المقصود من الزكاة إنما هو إغناء الفقير أو حاجة الفقير، وهذا المعنى يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين، فوجب أن يجوز»[٢٢].

واختار الفقيه أبو جعفر الطحاوي إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ فقال:

«أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأنّ البيع في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها. فأما في ديارنا البيع يجري بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل»[٢٣].

والقول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل[٢٤].

وأجاز ابن حبيب -وهو من المالكية- دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين[٢٥].

كما أجاز شمس الدين الرملي -وهو من الشافعية- دفع القيمة في زكاة الفطر؛ فقد سئل: هل إذا لم يجد المرء قمحًا فقلد مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان -رضي الله عنه- وأخرج دراهم يجوز له ذلك؟ فأفتى قائلًا: يجوز للمرء المذكور تقليد الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه- في إخراج بدل الزكاة دراهم، ولا يلزمه أن يقلده في غير ذلك)[٢٦].

---

(١٨) فقه الإمام الأوزاعي للدكتور / عبد الله محمد الجبوري ١ / ٣٦٣ ط / وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، سلسلة إحياء التراث الإسلامي، الكتاب السابع والعشرون.

(١٩) العشور: جمع عُشر، وهو ما يؤخذ من تجارة أهل الحرب وأهل الذمة عندما يجتازون بها حدود الدولة الإسلامية، وقد كان يؤخذ في القديم عُشر ما يحملونه. راجع معجم لغة الفقهاء. د محمد رواس قلعه جي صـ٣١٢ ط / دار النفائس.

(٢٠) المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي صـ٢٥٠ ط، بيت الأفكار الدولية.

(٢١) المرجع السابق ص٢٥٠ و ٣٥٠.

(٢٢) رءوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري صـ٢١٠ وما بعدها. تحقيق عبد الله نذير أحمد. ط / دار البشائر الإسلامية.

(٢٣) المبسوط للسرخسي، كتاب الصوم، باب صدقة الفطر صـ٣٥٠

(٢٤) عمدة القاري للعيني ٩ / ٨ ط، دار الفكر.

(٢٥) المرجع السابق.

(٢٦) فتاوى العلامة شمس الدين الرملي على هامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي ٢ / ٥٥ وما بعدها. ط / عبد الحميد أحمد حنفي.



والقول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر -وغيرها-، مذهب الإمام البخاري- يرحمه الله-[٢٧]، وقال ابن رشيد: «وافق البخاري في هذه المسألة ـ إخراج القيمة في الزكاة ـ الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل»[٢٨] ومن أجل ذلك عقد الإمام البخاري -يرحمه الله- في صحيحه، في كتاب الزكاة ترجمة بعنوان (باب العَـرْض[٢٩] في الزكاة) وذكر تحتها أربعة أحاديث تدل على جواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا، ثم قاس عليها زكاة الفطر. ومن أبرز هذه الأحاديث حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه-.

قال الإمام البخاري: قَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لأَهْلِ الْيَمَنِ (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ[٣٠]، أَوْ لَبِيسٍ[٣١] فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)[٣٢].

وهذا الحديث يدل على جواز إخراج القيمة في زكاة الزروع؛ لأن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع، وقد طلب من أهل اليمن أن يدفعوا قيمة مقدار زكاة زروعهم من الشعير والذرة ثيابًا مراعيًا في ذلك مصلحة الأغنياء والفقراء معًا، ولو كان ذلك التصرف من معاذ خلاف الصواب وقاله برأيه لرده النبي ﷺ إلى الصواب. ويقاس على جواز إخراج القيمة في زكاة الزروع زكاة الفطر.

وممن أجاز إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها من الحنابلة الإمام تقي الدين ابن تيمية الحنبلي؛ فقد أجازها للمصلحة والحاجة؛ حيث يقول في (مجموع الفتاوى) عن إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك:

«والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به»[٣٣].

كما ذكر الإمام الشوكاني جماعة جوزوا إخراج القيمة سوى من تقدم ذكرهم؛ فقال: «وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله أنّ القيمة تجزئ مطلقًا، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن عليّ، واستدلوا بقول معاذ السابق لأهل اليمن؛ فإن الخميص واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة»... ثم ذكر الشوكاني رأيه في المسألة فقال: «فالحق أنّ الزكاة واجبة من العين لا يُعدَلُ عنها إلى القيمة إلا لعذر»[٣٤].

(٢٧) عمدة القاري للعيني ٩ / ٨.
(٢٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤ / ٢٨٠ ط / دار طيبة.
(٢٩) العَرْض: المتاع، وقيم الأشياء، وكل شيء سوى الدراهم والدنانير.
(٣٠) خميص: كساء أسود مُعلم الطرفين ويكون من خز أو صوف. راجع المصباح المنير، مادة (خمص) صـ١٨٢ ط / دار الكتب العلمية.
(٣١) لبيس: فعيل بمعنى مفعول، أي: ملبوس.
(٣٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، فتح الباري لابن حجر ٤ / ٢٨٠ ط / دار طيبة.
(٣٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ٢٥ / ٨٢ وما بعدها بتصرف، ط / الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
(٣٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٤ / ١٥٢ ط / دار التراث.

ومما سبق يتبين لنا بجلاء جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أنه عمل بعض الصحابة والتابعين، ومذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، ورأي ابن حبيب من المالكية، وشهاب الدين الرملي من الشافعية، والإمام ابن تيمية من الحنابلة، وهو مذهب الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، واختيار الإمام أبي جعفر الطحاوي من الحنفية.

ثانيًا: أنه بإخراج القيمة في زكاة الفطر يتحقق الهدف من فرضيتها، وهو إغناء الفقير والمسكين وذوي الحاجة؛ فالإغناء يحصل بدفع القيمة كما يحصل بدفع الطعام.

ثالثًا: مراعاة مصلحة الفقير، وذلك أن إخراج القيمة يمكّنه من قضاء متطلباته من غذاء ودواء ودفع إيجار مسكن، وغير ذلك من متطلبات أولاده.

رابعًا: مراعاة التيسير على الناس الذين يدفعون الزكاة وخاصة الذين يسكنون في المدن الصناعية، أو أهل الحضر.

خامسًا: أنه تطورت ظروف المعيشة والحياة المنزلية، فأصبح الناس الآن في المدن والقرى والكفور وغيرها لا يطحنون القمح ولا يخبزونه بعد انتشار الأفران الآلية.

سادسًا: حماية الفقراء من استغلال بعض التجار؛ فقد لاحظتُ في بعض الدول العربية التي تتمسك بإخراج الحبوب في زكاة الفطر، أن الفقراء يعرضون عليهم زكواتهم من الحبوب فيشترونها منهم أو يبدلونها لهم ببعض السلع الغذائية بسعر بخس، فيكون التاجر هو المستفيد من التقيد بإخراج الحبوب في زكاة الفطر، حيث يبيعها للمزكِّي بسعر ما، ويشتريها أو يستبدلها للفقير بسعر أقل.

سابعًا: «قول أبي حنيفة أوسع في مسألة دفع القيمة، فمن أراد تقليد الإمام أبي حنيفة من أتباع سائر المذاهب... فعليه بالتقليد في هذه المسألة؛ فإنّ تقليد المذهب المخالف جائز من غير تلفيق، كما صرحت به أئمة المذاهب الأربعة»(٣٥).

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(٣٥) غالية المواعظ ومصباح المتعظ وقبس الواعظ للعلامة نعمان بن محمود الألوسي الحسيني البغدادي (ابن أبي الثناء محمود الألوسي المفسر صاحب روح المعاني) صـ٤٦٤ ط / دار المنهاج. ط / الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.